



نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الخميس
التاريخ:	٢٠٢١-١-٧

العجيل يستقبل نقابة الخبراء

استقبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار أحمد العجيل ونائب رئيس محكمة التمييز المستشار د. عادل بورسلي، أمس، ممثلين عن نقابة الخبراء، بمناسبة التشكيل الجديد لمجلس إدارة النقابة. وأعلنت النقابة، في بيان، أن "اللقاء تمحور حول القضايا التي تهم الخبراء"، مؤكدة أنه "كان إيجابياً، إذ أبدى المستشارون اهتمامهم بالخبراء ووعدوا بمتابعة قضاياهم لما يحقق المصلحة العامة".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-١-٧	٦	٤٦٢٦

محمد بن ناجي رئيساً للمحكمة الدستورية

| كتب أحمد لازم |



المستشار محمد بن ناجي

البحوه ووليد المعجل إلى عضوية المحكمة الدستورية، إلى جانب الأعضاء صالح المريشد وعبدالرحمن الدارمي وإبراهيم السيف. وذكرت المصادر أنه تقرّر تحديد نهاية الاسبوع المقبل موعداً لتحديد الجلسات والنظر في الطعون الانتخابية لمجلس الأمة 2020.

صدر مرسوم أميري بتعيين المستشار محمد بن ناجي رئيساً للمحكمة الدستورية، وتعيين كل من المستشارين فؤاد الزويد وعادل البحوه وصالح المريشد وعبدالرحمن الدارمي أعضاء أصليين في المحكمة الدستورية، إضافة إلى تعيين المستشارين إبراهيم السيف ووليد المعجل أعضاء احتياط للمحكمة، حيث سيؤدي المستشارون القسم مطلع الأسبوع المقبل.

وقال مصدر قضائي إن المجلس الأعلى للقضاء كان قد اختار، في إحدى جلساته، المستشار بن ناجي رئيساً للمحكمة الدستورية خلفاً للمستشار يوسف المطاوعة الذي انتهت خدمته القضائية لبلوغه السن القانونية في 30 سبتمبر الماضي، حيث تم اختيار بن ناجي وفقاً لاقتراع سري، مضيفاً أن المجلس ضم كلا من المستشارين فؤاد الزويد وعادل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-١-٧	٦	١٥٠٥٩

الزويد والبحوه والمريشد والدارمي أعضاء أصليين في المحكمة

مرسوم بتعيين بن ناجي رئيساً لـ «الدستورية»

عبدالكريم أحمد



المستشار محمد جاسم بن ناجي

تأكيداً لما انفردت بنشره «الأنباء»، صدر مرسوم أميري بتعيين المستشار محمد جاسم بن ناجي رئيساً للمحكمة الدستورية خلفاً للمستشار يوسف المطاوعة الذي انتهت خدمته القضائية لبلوغه السن القانونية في 30 سبتمبر الماضي.

وجاء بالمرسوم: تعيين المستشارين عادل الزويد وعادل البحوه وصالح المريشد وعبدالرحمن الدارمي أعضاء أصليين في المحكمة، كما نص المرسوم على تعيين كل من المستشارين إبراهيم السيف ووليد المعجل عضوين احتياطيين في المحكمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-١-٧	٢	١٦٠٦٠

مجلس الوزراء يعقد اجتماعاً لحسمها.. ورأيان حول الاستجواب: عمل برلماني صرف.. أو تدخل في صلاحيات السلطة التنفيذية

استقالة الحكومة مع إجراء آخر.. والخالد زاهد في المنصب

مريم بندق

توقعت مصادر مطلعة في تصريحات خاصة لـ «الأخبار»، أن يلتئم مجلس الوزراء في اجتماع غير اعتيادي لحسم خيارات الحكومة، والتي منها تقديم استقالة إلى صاحب السمو الأمير الشيخ نواف الأحمد، وذلك على خلفية تقديم استجواب ثلاثي إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد من النواب ثامر السويط، وخالد العتيبي، وبدر الداھوم، ومتبوعاً بردود فعل سريعة سجلت تأييد 38 نائباً للمساءلة من ضمنهم مقدمو الاستجواب، مع طرح بعض النواب خيار «عدم التعاون».

وأكدت مصادر خاصة لـ «الأخبار»، أن الاستجواب سياسي، وأن المحكمة الدستورية غير معنية بالنظر فيه، ولا أحد يستطيع التعقيب عليه لأنه عمل برلماني صرف، ولا مجال لإحالته إلى المحكمة الدستورية، فليس من اختصاص المحكمة الدستورية أن تحكم على الاستجابات بأنها صحيحة أو تحمل مخالفة، فالمحكمة الدستورية لا تنظر إلى الاستجواب على أنه دستوري أو غير دستوري، وإنما هي معنية بتفسير مواد الدستور، وقد سبق أن فسرت مواد الدستور المتعلقة بالاستجواب، مثل المادتين 101 و102 من الدستور، ومن الضوابط التي أرستها أنه لا يجوز الاستجواب مطلع الفصل التشريعي، وأيضاً هي تنظر بمدى دستورية قانون أو لائحة من عدمها.

وزادت قائلة: إنه لا مجال أيضاً لإحالته إلى اللجنة التشريعية، فالحكومة لم تعد تملك أغلبية في المجلس بعد تأييد 38 نائباً للاستجواب. هذا، ورأت مصادر أخرى أن استجواب رئيس الوزراء يحمل شبهات دستورية، ففي المحور الأول الخاص بتشكيل الحكومة تضمن تدخلها مباشراً في الاختصاصات الأصيلة للسلطة التنفيذية ولرئيس الحكومة، مضيئة: والتدخل أيضاً في الحق الدستوري للحكومة بالمشاركة في التصويت لانتخابات رئيس وأعضاء مكتب المجلس، والمحور الثالث الخاص ببرنامج عمل الحكومة، لأنه لم يمر سوى 20 يوماً فقط على تشكيلها ووجه لها الإخلال بالمادة 98 وهي لم تكمل الشهر من عمرها، مشيرة إلى حق الحكومة في إحالة الاستجواب إلى المحكمة الدستورية لتقول كلمتها.

ورداً على سؤال حول إعادة تكليف سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد، أجابت المصادر بأنه ليس لديها علم بذلك وأن كانت تعلم أن سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد أصلاً «زاهد في المنصب».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٧-١-٢٠٢١	١	١٦٠٦٠

مدة تعيين قياديينها محددة سلفاً

7 جهات لا يشملها قرار إنهاء المراسيم بدرجة وزير

سالم عبدالغفور

أبلغت مصادر حكومية القيس بأن توصية مجلس الخدمة المدنية، بإصدار مرسوم بإنهاء العمل بالمراسيم الصادرة بالتعيين بدرجة وزير، تستهدف تنظيم مدة الحصول على الدرجة، لا سيما للفئة التي حصلت عليها بمراسيم غير محددة المدة وهم الأغلبية.

وكان مجلس الخدمة المدنية قد أوصى مجلس الوزراء بإصدار مرسوم بإنهاء العمل بالمراسيم الصادرة بالتعيين بدرجة وزير اعتباراً من 31/ 1/ 2021 لمن تجاوزت مدة تعيينهم بهذه الدرجة أربع سنوات، ويستمر من لم تتجاوز مدة تعيينهم 4 سنوات للمدة المتبقية منها، على أن يراعى مستقبلاً التعيين أو التجديد لهذه الدرجة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناء على عرض الوزير المختص، وقرر المجلس الموافقة على مشروع المرسوم ورفعته إلى سمو أمير البلاد.

وأشارت المصادر إلى أن المعينين بمراسيم محددة المدة تسري مراسيم تعيينهم كالمعتاد إلى نهاية المدة، سواء كانت 4 سنوات أو 5 سنوات، ما يعني أن مرسوم إنهاء الخدمة لا يشمل العديد من الجهات، منها: الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، بنك الكويت المركزي، هيئة تشجيع الاستثمار، جهاز الأمن الوطني، هيئة الاتصالات، وجهاز المراقبين الماليين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-١-٧	٢	١٦٩٩٢



شهادة حق

بالسيد الرئيس السابق للمجلس الأعلى للقضاء
المستشار / يوسف المطاوعة المحترم

كما مارست حقي الدستوري في مخاطبتكم كسلطة عامة، وانتقدت بشدة، فإن علي واجباً أخلاقياً ومبدئياً، أن أتقدم بالشكر والثناء لسيادتكم بعد تقاعدكم، شاهداً بأنك الرزين طويل البال واسع الصدر راجح العقل، الحريص على متابعة شؤون المجلس الأعلى للقضاء، بالقدر الذي سمحت لك به استطاعتك. فلکم شددت عليك بمخاطباتي فكنت الأخ الكبير، والشيخ الوقور المنصت المتواضع. وداعاً يوسف أحمد المطاوعة، وإلى حياة تقاعد سعيدة.

وليحفظ الله هذا البلد قيادة وشعباً وأرضاً.

زيد الجلوي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-١-٧	٤	٤٦٢٦

فعل المادة 116 بعد إبلاغه رسمياً بغيابها

الغانم يرفع الجلسة «التكميلية» لعدم حضور الحكومة

«المادة تنص بأن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها

36 نائباً تأييدهم له، من ضمنهم مقدموه النواب ثامر السويط وخالد العتيبي ويدر الداھوم. وجاءت المحاور الثلاثة تحت عناوين مخالفة صارخة لأحكام الدستور لدى تشكيل الحكومة بعدم مراعاة عناصر المجلس الجديد واتجاهاته، وهيمنة السلطة التنفيذية على تكوين البرلمان، إضافة إلى الإخلال بالالتزام الدستوري في المادة 98 من الدستور عبر المماطلة في تقديم برنامج عمل الحكومة. وكان قد أعلن رئيس المجلس مرزوق الغانم، أنه تسلم استجواباً مكوناً من ثلاثة محاور إلى رئيس الحكومة، من النواب ثامر السويط وخالد العتيبي ويدر الداھوم، مشيراً إلى أنه أبلغ سمو الرئيس بالاستجواب، وسيتم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة عادية مقبلة.

وبموجب قرار المجلس في جلسة أمس، التي ترأسها من بدايتها حتى نهايتها نائب الرئيس أحمد الشحومي، فإنه تم رفض التصديق على مضبطة الجلسة الافتتاحية التي شهدت تأدية الأعضاء اليمين الدستورية، وانتخابات الرئيس وأعضاء مكتب المجلس، إضافة إلى مضبطة الجلسة الخاصة التي شهدت انتخابات اللجان البرلمانية.



رفع رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم جلسة مجلس الأمة التكميلية أمس لعدم حضور الحكومة. وقال الغانم في كلمة له في الجلسة «لعدم حضور الحكومة وإبلاغها لي رسمياً بعدم حضورها جلسة اليوم - أمس - ترفع الجلسة وفقاً للمادة (116) من الدستور».

وتنص المادة سالفه الذكر على التالي «يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبهم عنهم وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته.

ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها».

وكانت جلسة مجلس الأمة العادية أمس الأول والتي «طُرفتها» السجلات النيابية بشأن أحداث الجلسة الافتتاحية، بعد ثلاث ساعات من انعقادها، والتي شهدت سابقة برلمانية يرفض المجلس التصديق على بند مضبطني الجلستين السابقتين، قُدم استجواب «ثلاثي» إلى رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ صباح الخالد من ثلاثة محاور، وأعلن

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-١-٧	٥	٢٥٧٧

5 نواب: لصحة انعقاد الجلسات من دون حكومة

تقدم النواب مهلهل المصنف، مهند السايير، عبدالله جاسم المصنف، د. حسن جوهر، ود. حمد روح الدين، باقتراح بقانون يقضي بصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة من دون حضور الحكومة. ونص المقترح على إضافة فقرة خامسة إلى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، بأن تعقد جلسات المجلس في حال غياب الحكومة متى اكتمل النصاب القانوني لها.

وتطرقت المذكرة الإيضاحية للقانون إلى أن المشرع الدستوري اكتفى، في إطار بيان النصاب اللازم لصحة اجتماعات مجلس الأمة، بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ولما كانت المادة 80 من الدستور تنص على أنه «يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب».

وذكرت أنه متى حضر في الزمان والمكان المقررين لاجتماع مجلس الأمة أكثر من نصف الأعضاء، الاجتماع صحيح سواء بحضور الوزراء، أو بعضهم، أو من دون حضورهم.

وأضافت «صحيح أن المادة 116 من الدستور تنص على أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها، إلا أن هذه المادة تنظم ثلاث مسائل: الأولى هي حق رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الحديث في أثناء جلسات المجلس، حيث توجب منحهم الكلام كلما طلبوا ذلك، أما الثانية فهي الرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس مجلس الوزراء والوزراء في الاستعانة بكبار الموظفين ورخصة إنبابتهم عنهم في الحديث، أما الثالثة فهي حق المجلس في طلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته، أما بالنسبة لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تلك المادة وهو (ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها)، فإن المقصود بذلك هو تأكيد عدم جواز تمثيل الوزارة بغير رئيس الوزراء أو الوزراء، أي وضع حدود للرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس الوزراء والوزراء بالاستعانة بكبار الموظفين ونيابتهم عنهم، وهذه الحدود هي عدم جواز تكليف كبار الموظفين بتمثيل الحكومة في جلسات المجلس، أي إن المادة 119 لا تشترط (حضور) الوزراء كي تصح اجتماعات مجلس الأمة، بل هي تقصر حق (تمثيل) الوزارة في جلسات مجلس الأمة على رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء».

وشددت على «إن استمرار القول إن المادة 116 من الدستور تتطلب حضور الحكومة كشرط لصحة اجتماعات مجلس الأمة، وإن غيابها المتعمد أو المعذور، يترتب فقدان النصاب وعدم انعقاد اجتماعات المجلس يعني أن الحكومة، منفردة، تتحكم وتسيطر على عقد اجتماعات المجلس».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٧-١-٢٠٢١	٤	١٦٩٩٢

القضاء البريطاني يرفض الإفراج بكفالة عن مؤسس «ويكيليكس»

أسانج وأم طفليه، ستيليا موريس، إن الحكم يمثل «خيبة أمل».

وقالت خارج المحكمة: «جوليان يجب ألا يكون في سجن بيلمارش في المقام الأول، أحث وزارة العدل على إسقاط التهم، وأحث رئيس الولايات المتحدة على العفو عن جوليان». ووصفت كريستين هرافنسون، رئيسة تحرير موقع ويكيليكس، الحكم بأنه «غير عادل وغير منصف»، وشككت في قرار إعادة أسانج إلى السجن.

وذكرت: «إنه أمر غير منطقي عندما تفكر في حكم (القاضية) قبل يومين بشأن الحالة الصحية لجوليان، والتي تسبب فيها بالطبع بشكل كبير أنه محتجز في سجن بيلمارش. إن إعادته إلى هناك لا معنى لها».

عواصم - وكالات: أصدرت القاضية البريطانية فانيسا بارايتسر حكما امس، بعدم الإفراج بكفالة عن مؤسس موقع ويكيليكس، جوليان أسانج، حيث يواجه طلب تسليمه للولايات المتحدة أمام المحاكم. وقالت بارايتسر إنها أدركت أن مؤسس موقع ويكيليكس يمكنه محاولة الفرار إذا تم الإفراج عنه بكفالة.

ويعني الحكم أن أسانج سوف يبقى في سجن بيلمارش جنوب شرق لندن، فيما تنتقل القضية الآن إلى المحكمة العليا في بريطانيا. وأكد محامو الولايات المتحدة خلال جلسة امس في محكمة وستمنستر أنهم قدموا استئنافا ضد الحكم برفض تسليمه. وفي رد فعلها على الحكم، قالت شريكة حياة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-١-٧	٢٥	١٦٠٦٠

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١/٢٥ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً بحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٤٢٨ ببيع/١/ المرفوعة من: عواطف منصور طواري الطواري

ضمد، ١- عبدالله فالح محمد العويهان
٢- خالد فالح محمد العويهان
٣- سليمان فالح محمد العويهان
٤- محمد فالح محمد العويهان
٥- لولوه فالح محمد العويهان

٦- فوزيه فالح محمد العويهان
٧- امنه فالح محمد العويهان
٨- نويرة فالح محمد العويهان
٩- عذاري فالح محمد العويهان
١٠- غزلان فالح محمد العويهان

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوشيقة رقم ٢٠٠٥/٨٦٥٣ الكائن بمنطقة صباح السالم - قسيمة رقم ١٩ قطعه رقم ١٩ سابقاً وحالياً قطعة ٩ - من المخطط رقم م/ ٣٦٨٨١ ومساحته ٢١٥,٣٠٠ م وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ١٨٠٠٠٠ د.ك.

- العين موضوع النزاع عبارة عن بيت حكومي مكون من دورين من الخرسانة المسلحة بالإضافة إلى دور ثاني يسقف من الكبريتي والتكسية من الخارج طابوق عادي بدون تكسيات ويوجد حوش صغير بواجهة العين ويطل على شارع واحد.

- الدور الأرضي مكون من ديوانية وصالة وعدد ٥ غرف و٣ حمامات.

- الدور الأول مكون من صالة وعدد ٢ مطبخ وعدد ٢ غرفة وحمام واحد

- الدور الثاني مكون من غرفتين وصالة وحمام

- تكييف العقار وحدات منفصلة.

ووفقاً لشهادة الأوصاف فالعقار عبارة عن سكن خاص مكون من دور أرضي + أول + سطح وتوجد مخالفات عبارة عن التصاق في الدور الأول من الواجهة الأمامية ومواد خفيفة عبارة عن كبريتي في الدور الأرضي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمده والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والإعياد المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.

ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعته ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-١-٧	٤	١٦٩٩٢



وفيات

الوفيات

- حجييه فهد فالح هدبا الرشيدى، أرملة/ محمد راشد مرزوق الراجحي، 66 عاماً، (شيعة)، تلفون: 51334422، 97663363
- خشعه ناصر هجاج العازمي، أرملة/ عثمان نصار بن لحيان العازمي، 75 عاماً، (شيعة)، تلفون: 51009005، 55922332
- نورة شويرب عسكر العجمي، أرملة/ محمد علي عسكر العجمي، 90 عاماً، (شيعة)، تلفون: 66223336
- محمد مناحي خاطر المطيري، 75 عاماً، (شيع)، تلفون: 99999512، 66060058
- سلوى سليمان عبدالهادي، زوجة/ عبدالرزاق عبدالكريم النصار، 76 عاماً، (شيعة)، تلفون: 99730349، 99703614، 50307881 99838444
- فؤاد صالح غلوم حاجيه، 62 عاماً، (شيع)، تلفون: 99543244

«إنا لله وإنا إليه راجعون»